

سُدُورُ الْأَقْوَالِ

فِي

إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أَتْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عَلَمِيَّةٌ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ

الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

سُدُورُ الْأَقْوَالِ

في

إثبات صفة الظلِّ لله تَعَالَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سُرُورُ الْأَفْوَاهِ

فِي

إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ

الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي إِثْبَاتِهِ لَصِفَةِ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةً
فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يُثْبِتُ صِفَةَ:
«الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي إِمْرَارِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا،
وَالتَّسْلِيمِ لَهَا، وَعَدَمِ إنْكَارِهَا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةً فِي: «تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، لَا
تَتَغَيَّرُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِ النُّصُوصِ، فَمَنْ بَدَّلَ هَذِهِ
الْقَاعِدَةَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ^(١) وَأَصَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ
مُبْتَدِعٌ جَهْمِيٌّ، كَمَا ذَكَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ!.

فَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٠٢)؛
عَنْ حَدِيثِ: السَّبْعَةَ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَهَلُّهُ
يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ لَهُ ظِلًّا؟.

(١) وَقَالِحِ الضَّالِّ رَدِّ أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، فَبِي عَدَمِ إِثْبَاتِهِ
لِصِفَةِ: «الظِّلُّ»، يُعْتَبَرُ جَهْمِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ السَّلَفِ، لِأَنَّ: «الظِّلُّ» جَاءَ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَجَابَ ﷺ: (نَعَمْ: كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»^(١)) لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ «فِي ظِلِّهِ»، فَهُوَ لَهُ ظِلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ مِثْلُ: سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ^(٢) عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ



(١) وَرَوَايَاتُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِعْتِقَادِ، وَهُنَاكَ جُزْءٌ لِي فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ رَوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ مِنْهَا.

(٢) فَتَقُولُ «لِفَالِحِ الْحَرْبِيِّ»، قَاعِدَةُ السَّلَفِ وَاحِدَةٌ ثَابِتَةٌ فَلَا تُغَيَّرُهَا إِلَى مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ!، فَتُسَبِّتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَتَنْفِي بَعْضَ الصِّفَاتِ!، كَمَا قَالَ لَكَ الشَّيْخُ ابْنُ بَارِزٍ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ: مَنْ عَطَلَ صِفَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
وَالنُّثَارِ مِثْلُ: تَعْطِيلِ صِفَةِ: «الظَّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى» يُعْتَبَرُ جَهْمِيًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ
السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمُعْطَلِ؛ لِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْسُبُونَ الرَّجُلَ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ
لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مَا دَامَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الإِجْتِهَادِ، وَأَصْرَرَّ وَعَانَدَ عَلَى نَفْيِ الصِّفَةِ، وَلَمْ
يَرْجِعْ عَنِ تَعْطِيلِهِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ الإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٨)؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ بَعْضَ
الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا -يَعْنِي: وَلَوْ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ- مِنْ هَذَا
بِهَوَاهُ، أَوْ رَدَّهُ^(١)، فَهُوَ جَهْمِيٌّ!). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ أَهْلِ
السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ
وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ
بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لَا يُحَدِّثُونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا
يُمَثِّلُونَ، يَرُوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ).

(١) وَقَالِحُ الضَّالِّ رَدَّ أَحَادِيثَ: (الظَّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى)، وَلَمْ يُثْبِتْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا!

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ وَاحِدَةٌ فِي: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَا تَتَعَيَّرُ، وَلَا فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْتَهَمَ لِهَذَا.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ وَ ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ حَبِيثٌ.^(١)

(١) قُلْتُ: وَقَالِحُ الْحَرْبِيُّ هَذَا أَنْكَرَ صِفَةَ: «الظَّلِّ» لِهَذَا تَعَالَى، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِلْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَطَّلَهَا، فَهُوَ جَهْمِيٌّ حَبِيثٌ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا
بِالاجْتِهَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْنَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا
يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا
عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى
لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْنَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١):
(وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى
ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا
لَكُنَّا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا،
وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.^(١)
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَزَّوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى
مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ «لُمَعَةُ الْإِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٩)، وَ
«تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٢٢٣).

وعن الإمام أحمد رحمته قال: (إنما نروي هذه الأحاديث كما جاءت).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ص ٢١٢)، وابن النجادي في «الرد على

من يقول: القرآن مخلوق» (ص ٣٢) من طريق عبد الله بن أحمد به.

وإسناده صحيح.

وعن الإمام محمد بن الحسن رحمته قال: (اتفق الفقهاء كلهم، من المشرق إلى

المغرب، على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في

صفة الرب من غير تغيير، وفي رواية: [من غير تفسير]، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن

فسر اليوم شيئاً^(١) من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم

لم يصفوا، ولم يفسروا، ولكن أفتوا، وفي رواية: [ولكن آمنوا] بما في الكتاب والسنة

ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم، فقد فارق الجماعة، لأنه قد وصفه بصفة لا شيء).

أثر حسن

أخرجه اللاكائي في «الإعتقاد» (ج ٣ ص ٤٣٢)، والذهبي في «العلو» تعليقا

(ص ١١٣)، وابن المحب في «صفات رب العالمين» (ق/٢٦٤/ط)، وابن قدامة

(١) ولو بصفة واحدة أو عطلها، فهو جهمي معطل.

فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَثَارُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ تَشْهَدُ لَهُ.

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ، لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعُدْ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيُّضًا رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرْهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النَّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ: عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا

الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدَمُ

رَدِّهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا

جَاءَتْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانَ بِهِ، وَمَا
 أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ.
 قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ
 مُفْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمَ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ

الْمُثَلَّى» (ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَعَلُوا الْمُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ:

الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ اللَّائِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ

لَائِقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى).

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥٢).

فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللاَّتِقُ بِاللَّهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ مُمَاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِيْمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نُرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَالَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤٠٢): (وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَكْيِيفٍ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نُرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ

وَلَا نَفْسُرُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ
ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَكَمْ
يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لَأَنْفُسِكُمْ

وَحَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ

وَعَنِ الإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته الله قَالَ: (وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ
نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ تَفْسِيرُهُ، فَلَا
يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا
عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» (ص ٤٨):
 (وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ
 مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ
 الْبَيِّنَةِ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا
 نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسُّ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ
 السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ
 إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ،
 وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِينِ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(١)

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٨)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ^(٢) أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) قُلْتُ: أَبَشِّرُ رَحِمَكَ اللَّهُ!، وَقَدْ أَنْكَرَ: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

(٢) كَمَا أَنْكَرَ: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، وَ (٥٠٩)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» مُعَلَّقًا (١٤٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣١): (الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدَلَّةِ لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَوْلُوا صِفَةَ: «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهُمْ: مَعْدُورُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ سَيِّحُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعُقُلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَغْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ سَيِّحُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي دَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ دَمَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ سَيِّحُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعُقُلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ، وَرَأْيِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)

* فهذه رسالة لطيفة أثرية في باب من أبواب الاعتقاد السلفي؛ وهو «إثبات صفة الظل لله تعالى» على ما يليق بكماله وجلاله.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بِمُحَدَّثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا بِمُنْكَرٍ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَقَدْ تَحَرَّيْنَا فِيهِ الْإِفْتِدَاءَ، وَالِاتِّبَاعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَالْأَيَّامَةَ الْفَضْلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ إِلَّا بِأَدَلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ.^(٤)

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَنْتَضِمُنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٣) قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالرِّبَاعِيَّةِ، وَالطَّلَاحِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ وَعَبَائِدِهِمْ؛ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نَفَاةً صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ دِرَاسَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثَرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) قُلْتُ: وَاعْتِقَادُ السَّلَفِ سَجَى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَعَبَائِدِهِمْ مِنْ مُعْطَلَّةِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» (ص ٤١)؛
 أَنَّهُ أَثَبَّتَ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: «صِفَةُ الظِّلِّ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ
 قُلْتُ: فَبَيْنَ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ أَنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى أَنَّهُ أَثَبَّتَ^(١) هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَسِمُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَسِمُوا الْهُدَى
 مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ
 قُلْتُ: وَصِفَةُ «الظِّلِّ»؛ هِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ
 الصَّحَابَةِ، وَأُمَّةِ الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثَبَّتَهَا، صِفَةُ: «الظِّلِّ»، حَيْثُ أَثَبَّتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظُرُ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

(٢) وَأَنْظُرُ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، وَ «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢٨ ص ٤٠٢).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).^(٢)
عَنْ أَبِي الْيُسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).^(٣)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٣): (الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُوي الْحَدِيثَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ، صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكِيفِيَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ
قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَجُرِي الْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَقِيقَةُ صِفَةٍ: «الظِّلُّ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].
قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أَثْبَتُوا صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَالَهُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرُ: «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٢)

* وَالْآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلَقِّيًّا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوَاهِمِهِمُ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ «الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ «الْفَقِيهَةَ وَالْمُتَمَقِّهَةَ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ «الْمُسَوِّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ «الْأَحْكَامَ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدْبِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَبَّرُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهَجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

الشَّيْءِ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(١) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(٢)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّيْءِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَتَفْظِيحِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيْعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.^(٣)

قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِّي جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتَّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتَّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

(١) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ صُرُورًا، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَاتَّبَعَ بِإِزْمِهِ تَوَكُّيدًا.

وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٣) أَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّي جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ

ﷺ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛

(١) وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤْتَرِّ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(١)

* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنِّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ^(٢)؛ إِذْ لَا يُضْمُّ مُبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ

(١) قُلْتُ: وَرَعَمُوا بِسَمَاءٍ رَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُودِ، فَصَبَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخُلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَانَهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرُوا!

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرَكَ الْإِيمَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكَفَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنْظُرْ: «نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ «الْإِنْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيُّ: إِنَّهُ لَا تَوْجِدُ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(١)

قُلْتُ: وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعَةُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْأَيْمَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَاضَاتٌ مُتْكَلِّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكْلَفُوهَا حَتَّى يُرَوِّجُوا بَدْعَةَ التَّجَهُّمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَيْءٍ؛ أَيُّ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيُّ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) انظُرْ: «الْإِنْبِهَاجَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ «مِعْرَاجَ الْمُنْهَاجِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْوُصُولِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ «رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ «نَهَايَةَ السُّوْلِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ «الإِجْمَاعُ» الْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، وَ «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونِ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧١]، أَي: أئِمَّةُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ، وَيَبَيِّنُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَأَنْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ، وَالْخُرُوجُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]. اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعْجَلْ أَخِي الْقَارِئُ بَرْدٌ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَقَعُ فِي مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ انْكَارُ مَسْأَلَةِ «صِفَةِ الظَّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى» إِلَّا عَنِ الْجَهْمِيَّةِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نِفَاةِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْهُمْ تَلَقَّفَهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنِ دِرَاسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ الْمُعْطَلَّةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (لِهَذَا السَّلَفُ مُطْبِقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرُّسُولِ صلوات مَشْهُورًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ، لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٢٥٧):
 (وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ، وَالْأَئِمَّةُ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ النَّفَاةِ؛ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ
 فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي
 سَطَّرْتُهُ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ شَجِي فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ
 الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالطَّلَّاحِيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ^(١)،
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ
 السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.
 قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى:
 إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ^(٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته الله فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى
 صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢): (الرُّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ
 لِلْكَفِيَّةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.
 وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).
 (٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ «دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نَكْيِفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نَكْذِبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نَفْسِرُهَا؛ كَبَاطِلِ تَفْسِيرِكُمْ^(١)). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ الْفَرْقِ فِي الدِّينِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا تُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُّوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلْبِيسَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعْطَلِينَ: ﴿أَلْهَمَ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أُمَّ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ

(١) كِتَابُ وِلِّ الْمُعْطَلَةِ لِلصِّفَاتِ؛ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَالطَّلْحِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٥٥٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٧١)، وَ «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٧٣).

بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا» [الأعراف: ١٩٥]؛ فَجَعَلَ
 سُبْحَانَهُ عَدَمَ البَطْشِ وَالمَشْيِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ إلهِيَّةِ مَنْ عَدِمَتْ فِيهِ
 هَذِهِ الصِّفَاتُ فَالبَطْشُ وَالمَشْيُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ، وَالسَّمْعُ وَالبَصْرُ مِنْ أَنْوَاعِ
 الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبَابِهِمْ، وَبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُعْطَلَّةُ
 وَالجَهْمِيَّةُ). اهـ

* فَيْسُرُنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَةِ السُّنَّةِ كِتَابِي: «سُرُورُ الْأَفْوَاهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ
 الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَكِتَابَنَا هَذَا سِرْنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَسُقْنَا
 الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعَاتِ السَّلَفِيَّةَ؛ «الْمُثَبِّتَةَ لِصِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: وَهَذَا الإِسْتِنْبَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا
 عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾
 [الجمعة: ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ
 مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ

رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتُ؟ لَوْلَا مَا

وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨): (وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَحِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوَاهُ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرَوِي عَنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.
* وَهَذَا أَلَا الْآنَ شَارِعٌ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيُّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَوِّيَ حُجَّتِي،
وَأَنْ يُسَدِّدَ قَلَمِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدْيًا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَاقِيمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص ٢٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ

فِي أَنْ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةُ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ

(١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَيْثَ
بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُهَا كَمَا
جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلا
كَيْفِيَّةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الصِّفَاتِ»
(ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)،
وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣

(١) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الَّتِي ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامُ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٣٣)، وَ «التَّدْمُرِيَّةُ» لَهُ (ص ١١٢ وَ ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

ص ١١٥ و ٣٠٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٥٥٥)، وَابْنُ دُحْيَةَ فِي «الْإِبْتِهَاجِ فِي أَحَادِيثِ الْمُعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٤٩) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُومِ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦):
 (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى
 الْمُمَثَّلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَيْمَةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِيِّ التَّابِعِينَ). اهـ
 قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نُثِبَتْ أَلْفَاظُهَا وَمَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَةِ
 تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي؛ أَي: فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ
 إِثْبَاتِ الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفْيِ عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ
 الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.^(١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَفْهُمُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، و (ج ٦ ص ٤٦٩)، و «الإعتقاد» للإلكائبي (ج ٣ ص ٤٥٤)، و «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ج ١ ص ٢٢٢)، و «معالم السنن» للخطابي (ج ٣ ص ٥٥٥)، و «شرح العقيدة الواسطية» للهرازي (ص ١١٢)، و «أصول السنة» لابن أبي زيمين (ص ١١٠)، و «دَمُّ التَّأْوِيلِ» لابن قدامة (ص ١١ و ١٢)، و «أجوبة في أصول الدين» لابن سريج (ص ٨٦)، و «حقيقة التأويل» للمعلمي (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، و «القائد إلى تَصْحيحِ الْعُقَايِدِ» لَهُ (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، و «الكواشف الجلية» للسلماني (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، و «أجوبة في الصفات» للخطيب (ص ٧٤ و ٧٥)، و «التحفة في مذاهب السلف» للشوكاني (ص ٣١)، و «دراسات لآيات الأسماء والصفات» للشنقيطي (ص ١٠ و ١١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي أَنْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
قُلْتُ: وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلِ هُوَ: تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَي: عِلْمُ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٧): (هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا الْإِيمَانَ بِهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمَرُواهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَّفِقَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: (أَمَرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمَرُوا لَفْظَهَا)؛

مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَتُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرْتُ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

(٢) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ؛ عَنِ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَا: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرَ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٧٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧٦-الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَفِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأَفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٧ ص ٧٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «دَمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٨)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَابْنُ الْمُحَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٦٢)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٥١).
فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا كَيْفٍ)، إِثْبَاتٌ لِحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيٌ لِعِلْمِنَا بِكَيْفِيَّاتِهَا؛ فَالتَّفْوِيضُ يَكُونُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَا فِي مَعَانِيهَا، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩- قِسْمُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ.
وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِ الإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨٨): (فَالْمَأْوُلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ بَدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ... وَ «الْجَهْمُ»، وَ «الْجَعْدُ»، أَوْ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: (أَبِي الِهُذَيْلِ الْعَلَّافِ) وَطَبَقَتِهِ، وَ «بِشْرِ الْمَرِيَسِيِّ»، وَنَحْوِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ). اهـ.

(١) انظُر: «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٠٣ و ٣٠٧)، وَ «التَّدْمُرِيَّةَ» لَهُ (ص ٨٩ و ١١٦)، وَ «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٨)، وَ «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ «الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ لِهَدَايَةِ الْمُخْتَارِ» لَهُ (ص ٢٦)، وَ «التَّحْفَ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٣٢)، وَ «الْحَاشِيَّةَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ مَانِعٍ (ص ٣١)، وَ «الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٥)، وَ «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ق/٢٤٦/ط)، وَ (ص ٦٨ و ٦٩/م)، وَ «الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُثَبَّتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُثْبِتِينَ^(١) إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزَجَرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) وَهُمْ: الْمُثْبِتَةُ الَّذِينَ شَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انظر: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ «الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ).^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةِ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جُنَيْبٍ (ج ٢ ص ٤١٩).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (ج ٥ ص ١٠١).

(٤) وعن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمته قال: (من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التصديق).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الإعتقاد» (٦٥٥)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (ص ١٥٨)، والذهبي في «العلو» (ص ٩٨)، والخلال في «السنة» (ص ٣٠٦- الفتوى الحموية)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٨)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص ١٦٤) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «العلو» (ص ١٣٢).

وقال ابن تيمية في «الفتوى الحموية» (ص ٢٧): إسناده كلهم أئمة ثقات.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وهذا الجواب ثابت عن ربيعة

شيخ مالك.

وذكره ابن قدامة في «دم التاويل» (ص ٢٥)، وابن تيمية في «درء التعارض»

(ج ٦ ص ٢٦٤)، والسيوطي في «الدرر المشورة» (ج ٦ ص ٤٢١).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «القواعد المثلى»

(ص ١٢٧): (والسلف أهل السنة والجماعة يجرون هذه النصوص على ظاهرها،

وحقيقة معناها اللاتق باله عز وجل، من غير تكيف ولا تمثيل). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ
 أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكِيفِيَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا
 جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ،
 وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ
 خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ

أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ «التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، وَ
 «الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ «الدَّرَرُ السُّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَ «تَفْسِيرُ
 الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ
 رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، وَ «بَيَانَ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، وَ «اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

٥) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لَا يُحَدُّونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا يُمَثِّلُونَ، يَرُوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثْرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

٦) وَعَنْ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ -؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرْهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٌ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيُّ خَبِيثٌ.

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعْلَوْا بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشَبَّهُ سَائِرَ الْمُؤَصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقُدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ «لُمَعَةُ الْإِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)، وَ «تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِعِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَي: بَابُ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ.

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رحمته قَالَ: (كَانُوا^(١) يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرَائِهِمْ، كَمَا يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِيَتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤)، وَابْنُ مِفْلَحٍ فِي «الْأَدَابِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خَالِدٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَي: الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعُونَ، وَهُنَا يُعْوَدُ الضَّمِيرُ فِي «كَانُوا» إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ اسْتُلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النَّحْلُ: ٦١]؛ أَي: عَلَى الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ.

وَأَنْظُرِ: «الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» فِي اللَّغَةِ؛ لِلْأَنْبَارِيِّ (ج ١ ص ٩٦)، وَ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٢).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٣٦٥):
 (السَّلْفُ يَفْهَمُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ^(١))، وَيَفْوِضُونَ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَيْسُوا
 بِالْمُؤَوَّلِينَ الْمُحَرِّفِينَ، وَلَيْسُوا بِالْمُشْبِهِينَ الْمُجَسِّمِينَ، وَلَا بِالْمُفَوِّضِينَ الْجَاهِلِينَ،
 وَلَا الْوَاقِفِينَ الْحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ صَحِيحٍ، وَفَقَهُ دَقِيقٍ^(٢)، إِذْ هُمْ وَسَطٌ
 بَيْنَ هَذِهِ النَّحْلِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):
 تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلْفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ
 عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوَّلُوهَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا عَنْ
 ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ:
 (نَسَلَّمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَذَا، وَلَمْ جَاءَ هَذَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ»
 (٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُومِ» مُعَلَّقًا (٤٣٣)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ»

(١) فَالسَّلْفُ كَانُوا يَحْرِضُونَ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى عَدَمِ التَّكَلُّفِ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتُمُونَ بِفَهْمِ الْمَعَانِي
 الْعَامَّةِ لِلنُّصُوصِ.

(٢) فَلَا يَتَجَاوَزُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِمْ فِي الدِّينِ.

تَعْلِيْقًا (ص ١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنْكِرُونَهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّبَاءِ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥٣): (وَأَصْحَابُ
 الْحَدِيثِ: يُمَرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٥٣): (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ
 رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي
 آيَاتِهِ، وَتَنْزِيلِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا
 تَجَاوُزٍ لَهَا، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا تَشْبِيهِ بِصِفَاتِ
 الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى
 قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا^(٢) إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا). اهـ

(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي
 الْقُرْآنِ، فَقَرَأَتْهُ تَفْسِيرُهُ؛ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ

(١) يَعْنِي: كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٦)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ؛ أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٦٩).

وَتَرَجَمَ الْخَطِيبُ: «لِعَيْسَى بْنِ إِسْحَاقَ» فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٧١)؛ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وَتَرَجَمَ: لِأَبِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِرَةِ الْأَيُّمَةِ الْبَرَّةِ» (ج ٢ ص ٥١٣)؛ وَفِيهِ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ
عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا
يُرِيعُوا^(١) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرَكِهَا). اهـ

(١٠) وَعَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته يَقُولُ: (نَحْنُ نَرَوِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ وَلَا نُرِيعُ لَهَا الْمَعَانِي).^(٢)

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته قَالَ: فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (هِيَ كَمَا
جَاءَتْ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ وَنُحَدِّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (٧٥)،
وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» مُعَلَّقًا (٤٢٣)، وَفِي

(١) يَعْنِي: لَا تُطْلَبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمَعْطَلَةِ النَّفَاةِ.

وَأَنْظُرِ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْومِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨ و ٦٣٩)، وَغَيْرُهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا نُرِيعُ لَهَا)؛ أَي: لَا تُطْلَبُ لَهَا، وَلَا تُرِيدُ لَهَا، يُقَالُ: (أَرَعْتُ)؛ الصِّيدَ إِزَاعَةً؛ طَلَبْتَهُ، وَأَرَدْتُهُ، وَمَاذَا:
(تُرِيعُ)؛ أَي: مَاذَا تُرِيدُ.

وَأَنْظُرِ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ١٢٩).

«السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤٦٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨ وَ ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ: (أَدْرَكْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَسُفْيَانَ، وَمَسْعَرًا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُفَسِّرُونَ^(١) شَيْئًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ - وَهُوَ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٢٠) - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

(١) يَعْنِي: التَّفْسِيرَ الْفَاسِدَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٨٧)، وَ «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُيَيْنَةَ (ص ٢٧٠)، وَ «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ١١١)، وَ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٦٤).

قُلْتُ: وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا، وَنَقْرُهَا وَنَمُرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفِيَّةٍ،
وَلَا مَعْنَى إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.^(١)

قُلْتُ: أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٣٨): (وَهَذَا دِينُ الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تَمَرَ كَمَا جَاءَتْ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْدِيدٍ، فَمَنْ تَجَاوَزَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا وَكَيْفَ شَيْئًا مِنْهَا، وَمَثَلَهَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وَالنِّبَا، فَقَدْ ضَلَّ وَاعْتَدَى، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ أُمَّةَ الدِّينِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ عَنِ اعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ انْفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ التَّوَعِينِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بَيَانُهَا أَهَمُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تِمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبَيَّنَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ بَيَانًا شَافِيًا لَا يَقَعُ فِيهِ لَبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ يُوقِعُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي مُنَازَعَةٍ؛ وَلَا اشْتِبَاهٍ. اهـ.

(١) وَأَنْظُرِ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٥٨)، وَ «عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٢٢)، وَ «الْفُتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٤ ص ١٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

(١٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته قَالَ: (وَتُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٣٦٥)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢٠ وَ ١٢١)، وَفِي «تَذَكْرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ» (ج ١ ص ١٨١ وَ ١٨٢)، وَفِي «الْعُلُوِّ» (٣٣٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ» (ج ١ ص ١٨١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ج ٢ ص ٢١١): رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَجَوَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»

(ص ٨١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَبُوشِ» (ص ١٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ق/١٤/٤/ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٣٣٥) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِ «جَهَمٍ» الْمُنْكَرِ لِكُونَ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعَهُمْ^(١) عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ^(٢) لَهَا). اهـ
قُلْتُ: وَالْمُبْتَدَعَةُ الْمُعْطَلَةُ هُمْ: فِي الْحَقِيقَةِ يَجْمَعُونَ بِدْعَتَيْنِ: إِنْكَارَ الصِّفَاتِ، وَتَحْرِيفَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٤٩):
وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

(٢) مِنْ أَهْلِ النَّعَالِمِ وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٦١ وَ ٦٦٢)، وَ «تَذَكُّرَةُ الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤٢)، وَ «السِّيَرِ» لَهُ (ج ١٦ ص ٢٩٥)، وَ «مَسْرُوحُ لَمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٨)، وَ «حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢)، وَ «الْفَتْاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٤٧ وَ ١٤٨)، وَ (ج ٦ ص ٦٩ وَ ١٠٥)، وَ «دَرْءُ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى

مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو النَّصْرِ الْقُنُوجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَائِدِ إِلَى الْعَقَائِدِ» (ق / ٢ / ط)،

وَ(ص ٢٥ / م): (فَيَجِبُ الْإِقْرَارُ بِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لَهَا، وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهَا،

وَإِمْرَارُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ

(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى

مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنْ

الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلَا

وَصَفِّ، وَلَا تَشْبِيهِ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،
وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصْنُفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتُوا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ
أَمَّنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَّتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ،
لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» تَعْلِيْقًا
(ص ١١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط)، وَابْنُ قُدَّامَةَ
فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَثَارُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ تَشْهَدُ لَهُ.

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعْدُ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيضًا رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرْهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النَّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ:
(أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: يُحَدِّثُونَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذَهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا،

وَعَدَمُ رَدِّهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (أَنَا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ

كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٣): (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ

جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وَإِمْرَارِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ كَمَا

جَاءَتْ). اهـ

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا

الثَّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُنْفِسُهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٧٧): (وَقَالَ أَيْمَةٌ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ). اهـ

١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرُويهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْمَرِيُّ رحمته فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣٢):

وَأَنَّ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ وَآيَهَا

تَمَرُّ كَمَرِ الشُّحْبِ مِنْ غَيْرِ مَا نَشِرُ

وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ نَقْلُهُ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ انْفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرُ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

عَنِ السَّيِّدِ الْمُخْتَارِ مِنْ نَاقِلِي الْأَثَرِ

قُلْتُ: وَمَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا^(١)، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ؛ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةً، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «جَوَابِهِ فِي الصِّفَاتِ» (ص ٧٤): (فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةً، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ وَ ٧): (وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٢): (الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهِيَ بِالْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ). اهـ

(١) أَي: نَفْيُ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ؛ لَا نَفْيُ حَقِيقَتِهَا.

(٢) وَانظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥٢).

(٢٠) وَعَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٢١٣): (مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: وَهُمْ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانَ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبَهِيِّ رحمته الله فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (فَالَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبَهِيِّ رحمته الله فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْمُشَاقِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمُتَّبِعِينَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الْمُلْحِدِينَ الْمُعْطَلِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَّتْ بِالْكِتَابِ أَنْ مَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْبَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

* فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ: الْإِيمَانُ بِآيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، وَالْإِقْرَارُ بِهَا، وَإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، لَا نَفْسُ وَلَا نَأْوُلُ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٦٦ و ٦٧)، وَ «نَجَاةُ الْخَلْفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧)، وَ «نَهْجُ الرَّشَادِ فِي نَظْمِ الْإِعْتِقَادِ» لِلشَّرْمُرِيِّ (ص ٣١ و ٣٢)، وَ «نَظْمُ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَنْثَرِ» لِلْكَوْدَانِيِّ (ص ٧٧ و ٧٩)، وَ «الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ لِهِدَايَةِ الْمُخْتَارِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦)، وَ «التَّحْفَ فِي مَذَهَبِ السَّلَفِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٨)، وَ «أَجْوِبَةٌ فِي الصِّفَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٧٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ رحمته الله فِي «نَجَاةِ الْخَلْفِ» (ص ١٧):
 (مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا
 وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ،
 فَيُثْبِتُونَ لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُنْزَهُونَهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ مِنْ
 مُمَثَّلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ رَدُّ عَلَى الْمُثْمَلَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُمَثَّلُ يَعْبُدُ صَمَمًا، وَالْمُوَحَّدُ يَعْبُدُ
 إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»
 (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تُجْرَى عَلَى
 ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ
 بِلا كَيْفٍ).

* وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُجْرَى عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوصْ عَلَيْهِ

بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْمَرِيُّ رحمته الله فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسِّرَ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٨٠): (فَهُؤُلَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ،
وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
تَحْرِيفٌ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ

وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(٢١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ رحمته قَالَ: عَنِ الصِّفَاتِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ...

هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا
نُفَسِّرُهَا^(٢)، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ «الْعَقِيدَةَ
الْإِسْلَامِيَّةَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

(٢) يَعْنِي: تَحْرِيفَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِصِفَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي
 «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١
 ص ٤٣٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٥٥)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ»
 (ص ٦٨ و ٦٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي
 «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي
 أُصُولِ السُّنَّةِ» (٧٠)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي
 «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣١١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي
 «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢٦٤/ط)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ»
 (ص ٢٠٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٢٧)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٥٠٥)، وَفِي
 «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٨)،
 وَالذَّفَاقُ فِي «مَجْلِسِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى» (٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْعَبَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبَّاسِ
 الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْعُلُوِّ»
 (ص ١٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): وَرَوَى بِأَسَانِيدَ
 صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.
 وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠).

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته، أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تُفَسَّرُ، وَلَا سَمِعَ أَحَدًا يُفَسِّرُهَا؛ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧): وَأَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَحْيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَي تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٩٥): (نَحْنُ لَا نَنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ إِلَّا إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَدْفَعُ مَا صَحَّ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٥٠٦): (قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْمُهِمِّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِ الْمُهِمِّ، وَمَا أَبَقُوا مُمَكِّنًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ١٥٣)، وَ «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٦٤)، وَ «جَوَابُ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٨)، وَ «التَّوْحِيدُ» لِابْنِ حُزَيْمَةَ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ «دَمُّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٣٧)، وَ «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ مَانِعٍ (ص ٢٥)، وَ «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٣).

* وَآيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُهَا؛ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًا، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّينِ، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِعًا أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٦٩٢): (وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُودَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ، وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَنْهَوْنَ عَنِ تَفْسِيرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرِيدُونَ بِهِ: النَّهْيَ عَنِ تَفْسِيرِهَا بِتَفْسِيرَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الْبِدْعِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٢٤٠): (فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ لَا تُشْبَهُ ذَوَاتِ خَلْقِهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ، هُوَ جَلُّ شَأْنِهِ لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، لَا فِي أَحْكَامِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ، وَلَا

فِي أَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا لَا يُقَالُ بِهِمْ فِي ذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ١٩): (قَوْلُهُ: (الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ هُوَ إِثْبَاتُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَفَنَى عَنِ نَفْسِهِ الْمُثَمَّالَةَ، وَأَثَبَتِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ لَا يُمَثَّلَانِ أَسْمَاعِ الْخَلْقِ وَأَبْصَارِهِمْ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمَ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسٌ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَعَلُوا الْمُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِاللَّهِ تَعَالَى).

* فَنَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَّائِقُ بِاللَّهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَلَعُوهُ مِمَّاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِفْرَارِ، وَالْإِيْمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

(٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَالَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٣): (أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَتِينَ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ يَعْنِي: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رحمته فِي «أَجْوِبَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٨٦): فِي الصِّفَاتِ: (أَنَا نَقَبُلُهَا وَلَا نَرُدُّهَا، وَلَا نَتَأَوَّلُهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالَفِينَ، وَلَا نَحْمِلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ، وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا، وَلَا نَفْسِرُهَا، وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَلَا نَتَّرَجِّمُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ، وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، بَلْ نُطَلِّقُ مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَنَفْسِرُ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَيْمَّةُ الْمَرْضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالدِّينِ وَالْأَمَانَةِ.

* وَنُجْمِعُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُمْسِكُ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ، وَالْآيَةَ لِظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا، لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلِ الْمُعْتَرِزَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُلْحِدَةِ، وَالْمُجَسِّمَةِ، وَالْمُشَبَّهِ، وَالْكَرَامِيَّةِ، وَالْمُكَيَّفَةِ.

* بَلْ نُقْبَلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمَثِيلٍ.
* وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ، وَالْإِيمَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ، وَالْقَوْلُ بِهِمْ سُنَّةٌ، وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا بَدْعَةٌ وَزَنْدَقَةٌ). اهـ

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته قَالَ: (مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَذَهَبِ السَّلَفِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهَا

وإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةً، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلْفُ كُلُّهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): (أُصُولُ السُّنَّةِ: -فَذَكَرَ أَشْيَاءَ- ثُمَّ قَالَ: مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ... لَا نَزِيدُ وَلَا نُنْفَسِرُ، وَنَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُنْفَسِرُهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤٠٢): (وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَكْيِيفٍ). اهـ

(٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُنْفَسِرُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّاحِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ
الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ
الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ
بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بِدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَاَنْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَحَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَّعْوَى بِلا بُرْهَانٍ

(٢٥) وَعَنِ الإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَنَحْنُو هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ،
وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ
تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ
الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَإِلْجِمَاعُ حُجَّةٍ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ قَدْ صَرَّحُوا بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَأَمَرُوا بِإِمْرَارِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ نَقَلْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤١): (وَمِنَ الْمَعْنَى أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءَهُ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِفَةَ مَا رَأَهُ أَوْ رَأَى نَظِيرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَهُ؛ فَلَا تُعْلَمُ صِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وَالتَّوْقِيفُ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ دُونَ كَيْفِيَّتَيْهَا وَتَفْسِيرِهَا، فَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ، وَتَحْرِيمُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيلٍ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ ٣٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٧): (يُنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ثَبَّتَتْ بِهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا السَّلْفُ، وَنَقَلُوهَا وَلَمْ يَنْكُرُوهَا وَلَا تَكَلَّمُوا فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ» (ص ٤٨): (وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٤٤): (وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الْأَجْوَدِ فِيهَا طَرِيقَةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ). اهـ

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا يُجَادَلُ فِيهَا، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٣١): (قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ؛ أَي: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهَا، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، بَلْ يُقَرَّبُ بِهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمِنْ دُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١): (وَكَلِمَةُ السَّلَفِ وَأُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ). اهـ

(٢٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٨)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٨) وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، وَ(٥٠٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلَّقًا (١٤٤)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: أَبَشِّرُ رَحِمَكَ اللَّهُ!.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣١): (الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدِلَّةِ لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ حَتَّى يَتَحَكَّمَ وَيَقُولَ: هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُسَلِّمُ لِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَنُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا لَا يُرَادُ بِهِ الْبَاطِلُ). اهـ.

قُلْتُ: فَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْرِيفِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٨ و ٣٩)، وَ «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِصَابُونِيِّ (ص ٤٩)، وَ «حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٦٢ و ٦٣)، وَ «إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٢٤)، وَ «ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لَهُ (ص ٢٣)، وَ «اجْتِمَاعُ الْجَيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩)، وَ «الْعُلُوُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٦٦)، وَ «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٣٦٥)، وَ «التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧ و ٨)، وَ «الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣)، وَ «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٢٤)، وَ «اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِفَاءِ لِأَثَرِهِمْ، وَالِاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحَدِّزْنَا الْمُحَدِّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدُمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ... وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يُنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوْلَمْ

(ص ١٧٢)، وَ «الْمُخْتَارَ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٢٠٣)، وَ «الْفَقْهَ الْأَكْبَرَ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، وَ «الْكُؤَاشِفَ الْجَلِيَّةَ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٥٥)، وَ «اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧).

يُكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿العنكبوت: ٥١﴾.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (لَيْسَ فِي الْإِعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّيْنِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ قَدْ دَلَّتْ

عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ^(١)، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

(١) وَأَنْظَرُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١١٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرُّدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ^(١).
* وَإِن تَمَسَّكَ السَّلَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمٍ مَنَهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْعَبِيَّةِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ، وَتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الْعَيِّ وَالضَّلَالِ^(٢).

قُلْتُ: فَالشَّرْعُ يُنْبَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الصَّانِعُ، فَتَكُونُ عَقْلِيَّةً شَرْعِيَّةً... وَالْمَعْرِفَةُ الْمُفْصَلَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي بِهَا تَحْصَلُ الْإِيمَانُ بِالشَّرْعِ^(٣).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٢٤١): (وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَتَّفِقُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٧٣).

(٢) وَانظُرْ: «قَلْبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمُضَلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج ١ ص ٤٠ و ٤١).

(٣) وَانظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٩ ص ٣٧ و ٣٨)، وَ «الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ١٣٦)، وَ «الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٥١ و ٦٤)، وَ «اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧)، وَ «الْكُوَاشِفُ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٧ و ٩٨ و ٩٩)، وَ «الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، وَ «عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، وَ «دِرَاسَاتُ لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ١٠ و ١١).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٩٤): (فَهُوَ جَلَّ شَأْنُهُ الْمَعْبُودُ الْمَأْلُوهُ: الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْجَلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٧ ص ٣٠٨): (إِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْفِطْرَةِ، وَبِالْعَقْلِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ عَلَى طَرِيقِ الْأَجْمَالِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ فَتُعْلَمُ بِالسَّمْعِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَلَامَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ، وَالنَّقْلِ عِلَاقَةٌ تَكَامُلٌ وَتَوَافُقٌ، لَا عِلَاقَةٌ تَنَازُعٌ، وَتَعَارُضٌ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَحِيحِ الْعَقْلِ عِلَاقَةٌ تَضْمُنُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص ١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدِمُ الْإِسْلَامُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ «شَرْحُ لُغَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٢ وَ ٣٣)، وَ «اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٤)، وَ «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ (ص ١٤٩)، وَ «عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ «الْكَوَاشِفُ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٢ وَ ٩٣)، وَ «الْفَهْمُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٥٧)، وَ «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٥٠).

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ^(١)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لِآيَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (فَالْإِسْلَامُ يَتَّصِفُ بِالْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبِيَّيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ١٦٨): (يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسْبِهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهَ حَسْبَهُ ضَلَالَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُدْرُ.

(١) كَمَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ يَعْترِضُ عَلَى أَحْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوْ الْإِسْتِعَادِ لَهَا، لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمَ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَى فُشُوِّ الْبِدْعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَانظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٢١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفَعَّلَهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانَجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٩) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلَّمُوا لِلْسُّنَّةِ وَلَا

تُعَارِضُوهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٥)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»
(ج ١ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٠).

(٣٠) وَقَالَ الْإِمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُلْبُلٌ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣١) وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشُّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)،

وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٥٧):
وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ حِفْظُ الْوَلِيِّ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ؛ كَمَا كَانَ
الزُّهْرِيُّ رحمته: يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ
عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ. اهـ.

(٣٢) وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا بَلَغَكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظَنَّ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ
مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ
فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو عُمَانَ
الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسْعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْتُهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، وَيَعْرِضُوهَا، وَيَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ... كَتَبَهَا أئِمَّةُ أَعْلَامٍ، وَجَهَابِدَةٌ كِرَامٌ، نُصَحَّا لِلْأَنَامِ، وَذَبَّابًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَتَابَعَ عَلَيْهَا أئِمَّةُ الدِّينِ الْأَعْلَامِ^(١)... فَفَرَّرُوها عَقِيدَةً نَقِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيلَةً، نَاصِعَةً أَبِيَّةً، رَاسِحَةً سُنِّيَّةً، أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً... وَاعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا أَصْلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا فَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ بَدْعِيَّةٌ، زَائِعَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى... لَا يَصُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنْ اعْتَرَلَهُمْ... وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْأَثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالْأُمَّةُ، وَأكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٢٧)؛ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ: (وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَأَلْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ. نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

* وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

* وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ؛ لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبَهِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ،

وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفَ
لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا
عِلْمٍ، وَخُرُوجٍ عَنِ طَرِيقِ الإِعْتِدَالِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ [البقرة: ٧]
التَّمْهِيدُ

تَعْرِيفُ الصِّفَاتِ لُغَةً:

★ أَصْلُ الْكَلِمَةِ؛ الصِّفَاتُ: جَمْعُ صِفَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنَ الْفِعْلِ وَصَفٍ، فَالْوَاوُ،

وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَصَفَ:

الْوَاوُ، وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ). اهـ

★ تَصَارِيْفُهَا: وَوَصَفْتُهُ أَصْفُهُ وَصَفًا، وَصِفَةً: إِذَا حَلَيْتُهُ، وَنَعْتُهُ، وَذَكَرْتُ

صِفْتُهُ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، وَ «تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨)، وَ «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ وَ ٤٨٥٠)، وَ «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، وَ «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي (ص ١١١)، وَ «الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٣٤١)، وَ «الْعَيْنَ» لِلْحَلِيلِ (ج ٣ ص ١٩٥٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، وَ «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ وَ ٤٨٥٠)، وَ «الْعَيْنَ» لِلْحَلِيلِ (ج ٧ ص ١٦٢)، وَ «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، وَ «الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٣٤١)، وَ «تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصَفًا. وَالصَّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزَنًّا، وَالزَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ. يُقَالُ اتَّصَفَ الشَّيْءُ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٣٤٠): (وَالصَّفَةُ: مَصْدَرٌ وَصَفْتُ الشَّيْءَ أَصِفُهُ، وَصَفًّا، وَصِفَةً). اهـ

★ مَعْنَى الصَّفَةِ:

الصَّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، وَالصَّفَةُ: تُجْمَعُ عَلَى صِفَاتٍ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصَفًّا، وَالصَّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزَنًّا، وَالزَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنَّ الصَّفَةَ يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى نَعْتِ الشَّيْءِ، وَأَمَارَتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

★ أَمَّا فِي الْإِضْطِلَاحِ: الصَّفَةُ؛ مَا قَامَ بِالذَّاتِ مِنَ الْمَعَانِي وَالنُّعُوتِ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى نُّعُوتُ الْجَلَالِ، وَالْجَمَالِ، وَالْعِظَمَةِ، وَالْكَمَالِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْهَرُوَلَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحِكْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٠ و ٤٨٥٠)، وَ «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، وَ «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهوميِّ (ص ٣٤١)، وَ «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، وَ «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْهوميِّ وَرَبَّادِيٍّ (ص ١١١١)، وَ «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قُلْتُ: فَالصِّفَةُ هِيَ: مَا قَامَ بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِمَّا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا؛ أَي: مَا قَامَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَانِي، وَالتُّعُوتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٣٣): (وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيُرَادُ بِهِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِهِ نَفْسِهِ؛ وَبِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١٠ ص ٨٣): (مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْظَمِ الْجَهْلِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (فَإِنَّا إِذَا أَثْبَنَّا نُعُوتَ الْبَارِي، وَقُلْنَا تَمَّرَ كَمَا جَاءَتْ؛ فَقَدْ آمَنَّا بِأَنَّهَا صِفَاتٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ١١٧٨): (وَمَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ نُعُوتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٨٤)، وَ «مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص ٣١)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٣)، وَ «بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ١٤٧)، وَ «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٤٢)، وَ «الْعُلُوقَ لِلْعَلِيِّ الْعَفَّارِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١١٧٨ وَ ١٣٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣):
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١] فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ
 بَعْدَ ذِكْرِ نُعُوتِ كَمَالِهِ وَأَوْصَافِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النَّمْلُ: ٥٩]؛ فَإِنَّهُ
 تَضَمَّنَ حَمْدَهُ بِمَا لَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ، وَأَوْصَافِ الْجَلَالِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ،
 وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى. اهـ

قُلْتُ: فَمَعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصِّفَاتِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، مِنْ غَيْرِ
 تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.^(١)



(١) وَأَنْظُرْ: «النَّفْيُ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِسَعِيدَانِي (ص ٧٠ و ٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظِّلُّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيْقُ
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ
السُّلْفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الِاعْتِقَادِ
السُّلْفِيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ
السُّنَّةَ وَالنَّاتَارَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ أَصُولَ الْمُعْطَلَةِ فِي نَفْيِ حَقِيقَةِ النُّصُوصِ وَصَرَفِهَا عَنْ
ظَاهِرِهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَحَادِيثُ «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ رَلَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا
عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ فِي تَأْوِيلِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ
أَخْطَؤُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النُّقْلِ.
قُلْتُ: وَأَفْكَارُ الْمُعْطَلَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ: «ظِلُّ اللَّهِ
تَعَالَى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي
ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)،
وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ»

(ص ٩٩)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (٢٢٥)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمِثَّةِ الْمَجْمُوعَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (١٦)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٦ ص ٢٧٥٧)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي «الْعَوَالِي عَنْ مَالِكٍ» (٢٥)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٨٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ وَ ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٢١٥)، وَ(ج ٢٢ ص ٢٢٥)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتِّي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُوَيْدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِرْبِلَ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ وَ ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/٥/ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ وَ ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢

ص ٣٤٠)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٦٥٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «مُعْجَمِ أَسَامِي مَشَائِخِهِ» (٧٠٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَ(ق/٢٠/ط)، وَفِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالسُّبُكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْعَسَائِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْعَافِلِينَ» (٨٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٢٢)، وَ(ق/١٢٠/ط)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٣١١)، وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ» (ج ٤ ص ١٣٢٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١))، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «المُوطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المُوطَأِ» (ص ٥٢٠)، وَ(ق/١٢٠/ط - رِوَايَةٌ: ابْنِ جَوْصَا)، وَفِي «المُوطَأِ» (ص ٣٠٣ - بَتَخْلِيصِ الْقَاسِمِيِّ)، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «المُتَّحِبِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «المُوطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧ وَ ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَفِي «المُسْنَدِ» (٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (٤٥٤)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١ ص ٩٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «المُوطَأِ» (ج ٣ ص ٤٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١١٩٩)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (٢٢٨٦)، وَالْأَيْبِيُّ فِي «المَنَاهِلِ السَّلْسَلَةِ» (ص ٣٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١١ ص ٢٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «المُوطَأِ» (ص ٥٢٠)، وَ(ق/١٢٠/ط) وَفِي «الجَامِعِ» (٢٣٣)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «مُعْجَمِ

(١) أَي: لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي وَطَاعَتِي لَا لِعَرَضِ دُنْيَا.

الشَّيْخَةَ مَرْيَمَ الْحَنْبَلِيَّةَ» (ص ٩٧١)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، وَ(ق/١٢/ط)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ وَ ٢٣٣)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»
 (٢٧٣)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٧٣)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٠)، وَفِي «شُعْبِ
 الْإِيمَانِ» (٨٥٧٨)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا» (ق/٢٦/ط)، وَابْنُ
 بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)،
 وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)،
 وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣٥٦)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ
 الْإِيمَانِ» (٨٩٨٩)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسَخَتِهِ» (١٣٨)، وَالْمِيَانَجِيُّ فِي «الْأَمْالِي
 وَالْغَرَائِبِ» (ص ٨٢)، وَابْنُ بَاكُوَيْهِ فِي «جُزْئِهِ» (٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦
 ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ^(١).
 قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ.
 (٣) وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ
 عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِهِ (١٩٠١): (هَذَا وَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
 طَوَالَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ
 وَأَنْظَرَ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (١٤٨٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢
و٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ
الشُّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي
«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨
و٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»
(١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)،
وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنْ
الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)،
وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي فِي «الْفَوَائِدِ»
(ص ١١٢)، وَالِدَيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ»
(ص ٥٥)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ»
(ص ٢١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ
الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»
(ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا

فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه ... وَذَكَرَهُ بِالْأَلْفَاظِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظِّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَي: فَهُوَ لَهُ «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ: «الظِّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَّةِ أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ السَّلَفَ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)؛ أَي: فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، كَمَا قَرَّرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦)، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا: الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٣)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩٠)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٥١)، وَابْنُ

حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٦٩)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ» (ص ٢٦٤)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ١٣٢)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَفِي «مُخْتَصِرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْوَابِلِ الصَّيْبِ» (ص ٥٤)، وَفِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٥٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٩ و ٥٩٠)، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَغَيْرُهُمْ.

* وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ^(١): الَّتِي جَاءَتْ مُفِيدَةً «لِظِلِّ الْعَرْشِ»، وَقَدْ أَخْطَوْا فِي ذَلِكَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَاعْتَقَادَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَا يُتَّبَعُوا عَلَى خَطِيئَتِهِمْ هَذَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَحْكَمَتِ الدِّينَ، وَالسَّلَفُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِلسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ!

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ: أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ).

(١) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمُنْتَوِرُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوهُ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثِنَا أَسْبَاطُ بْنُ نُصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.^(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: اِخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اِخْتِلَافُ الْأَرَءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَي: أَحْسَنُ مَا لَّا، وَعَاقِبَةٌ.^(١)

(١) أَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلبَغَوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ؛ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ» [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُّ كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَجِلَّةً، جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَأَتَهُمْ وَعُقُولَهُمُ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ).

* وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا اسْتَحْسَنَّا دُونَ بُرْهَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ
لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُنَا مَا لَا نَطِيقُ، وَكَبَطَلَتِ الْحَقَائِقُ وَلِتَضَادَّتِ الدَّلَائِلُ،
وَتَعَارَضَتِ الْبَرَاهِينُ، وَلَكَانَ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالِاخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ نَهَانَا عَنْهُ، وَهَذَا
مَحَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا أَنْ يَتَّفِقَ اسْتِحْسَانُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَى
اخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ فَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا الشَّدَّةُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا اللِّينُ،
وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا التَّصْمِيمُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا الْإِحْتِيَاظُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِتْفَاقِ عَلَى
اسْتِحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالْحَوَاطِرِ الْمُهَيِّجَةِ وَاخْتِلَافِهَا وَاخْتِلَافِ
نَتَائِجِهَا وَمُوجِبَاتِهَا، وَنَحْنُ نَجِدُ الْحَنْفِيَّيْنَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ الْمَالِكِيُّونَ
وَنَجِدُ الْمَالِكِيِّينَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا قَوْلًا قَدْ اسْتَقْبَحَهُ الْحَنْفِيُّونَ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ
فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرْدُودًا إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا،
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَاقِصًا؛ فَأَمَّا وَهُوَ تَامٌ لَا مَزِيدَ فِيهِ مُبَيَّنٌ كُلُّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ،
أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِمَنْ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ اسْتَقْبَحَ
أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ حَقٌّ وَإِنْ اسْتَقْبَحَهُ النَّاسُ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ وَإِنْ
اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ فَصَحَّ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ شَهْوَةٌ، وَاتِّبَاعُ لِلْهَوَى، وَضَلَالٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى
نَعُوذُ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحَجْرُ:

٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).
 قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأً مَنْ تَأَوَّلَ: «الظِّلُّ» بِأَنَّهُ: «ظِلُّ مَخْلُوقٍ»^(١)، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةٌ مُلْكٍ وَتَشْرِيْفٍ، أَوْ أَنَّ: «الظِّلُّ» بِمَعْنَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِعَايَتِهِ، أَوْ: «ظِلُّ الْجَنَّةِ»^(٢).

* وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ: «لِلظِّلِّ» مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهَا صَدَرَتْ عَنِ اجْتِهَادَاتٍ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُعْتَبَرُ فِي الدِّينِ.

* إِذَا فَلِلَّهِ تَعَالَى: «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاحِدٌ عِنْدَ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُعْطَلُوا صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يُعْطَلُوا صِفَةً: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرُوا الْأَحَادِيثَ^(٣) عَلَى ظَاهِرِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّفَ فِي التَّشْفِيقِ، وَالْبَحْثِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ.

(١) أَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٧٠)، وَ «التَّعْلِيقَاتُ» لِلْبَرَّاكِ (ص ١٢).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٧ ص ٤٣١)، وَ «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَعَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥).

(٣) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَوَلَّى بِدُونِ دَلِيلٍ.

فَقُولُ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا، أَوْ يَلْزَمُ مِنْهُ كَذَا إِلَى آخِرِ مَا قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْعُقُولِ فِي ذَلِكَ، مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا نَفْعَ يُرْتَجَى مِنْ وِرَائِهِ، وَبِحَسَبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَدِّقَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي: «ظِلٌّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالْتِمَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَوْجِبُ لَهُ فَضْلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ تَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلْقِ، وَلَا ظِلٌّ هُنَاكَ، إِلَّا ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا: «الظِّلُّ» أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، فَتَنَبَّهُ.

قُلْتُ: وَمَسَائِلُ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهَا؛ أَيُّ: اخْتِلَافٍ، وَ «الظِّلُّ» مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ عَلَى اعْتِقَادٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُحَدِّثَ تَأْوِيلَاتٍ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَنُخَالِفَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ^(١) فَقَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «الظِّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالَّتِي هِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ تَعَالَى؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ:

(١) قُلْتُ: وَالَّذِي يَخُوضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَقْلِيدِ لَزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* فَهَذَا: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَهُ «ظِلٌّ»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

وَأَنْشَدَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمته:

(١) وَأَنْظَرُ: «سُرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ «التَّدْمِيرِيَّة» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٧)، وَ «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّة» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ «الدَّرَرِ السُّنِّيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ التَّجْدِيدِيَّة» (ج ٣ ص ٣٣)، وَ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، وَ «بَيَانَ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، وَ «اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّة» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةَ

يُظِلُّهُمْ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبُّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ

وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَامُ بَعْدَلِهِ^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمته الله: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَقَدْ أَثْبَتَ: «ظِلُّ» اللَّهُ

تَعَالَى فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ -؛ عَنْ أَحَادِيثِ

الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُومِرُهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ وَ ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي

«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ

قُدَامَةَ فِي «ذِمَّ التَّوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص ٩٨).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٌ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِغُوا^(٢) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

(١) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الظِّلِّ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ، فَاتِّهِمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٍ). اهـ

(٢) يَعْنِي: لَا تُطَلَّبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلَ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُصْبِحَ الْمُنِيرَ» لِالْفَيْومِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

أَثَرُ صَاحِحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَاحِحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته الله قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نَفْسِرُهَا).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرُ: «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى «إِثْبَاتِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بَمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.

قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلْفُ نَقَلُوا لَنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَنَ؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

* فَقَبِلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلْفِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلْفِ الْفُرُوعَ، وَيَتْرَكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته الله فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلْفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ).

* وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُجْرَى عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوصْ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلْفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصُوصَ عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعِيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رحمته الله فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالإِقْرَارِ وَالِإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسَّرِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِنَمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٨٠): (فَهُؤُلَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُوهَا بِعُقُولِهِمْ،

وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ

تَحْرِيفٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ

وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ١٣١):

(وَمَنْ فَهَمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوْ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ

جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ: بَرِيئَانِ مِنْ

ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى

التَّرغِيبِ» (ج ٢ ص ٦١٠)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهَا حِينَ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمَجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ «الْعَقِيدَةَ

الإِسْلَامِيَّةَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى:

١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَى التَّوِيلِ، وَأَمَنُوا بِحَقَائِقِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى.

* شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ: شَأْنُهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِصِفَتِي: «السَّمْعِ»، وَ «البَصْرِ»،

وَعَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ مُشَابَهَةِ لِلْحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا،

لَأَسْتَرَحُوا وَأَرَا حُوا، وَنَجُوا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةَ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنِ سَلَفِ، وَحَصَلَ

الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمْ

أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الظِّلِّ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ. ^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا

نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ

الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَأَنْظَرِ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، وَ «شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْأَصْفَهَانِيَّةَ»

لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ «اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِإِسْمَاعِيلِي (ص ١٧٢)، وَ «الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ

وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ و ٦)، وَ «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ق/٢١٩/ط)،

وَ(ص ٥٢/م).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ
الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الظِّلِّ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ
طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَكَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ،
لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْقُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ
تَحْرِيفِ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

* وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

* وَكَذَلِكَ: يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ.

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبِيَّ رحمته الله فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفَ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ قَوْلِ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوهَا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُوهَا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦):
 (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى
 الْمُمَثَّلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَيْمَةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ
 الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ:
 (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي
 زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣):
 (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَي: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ
 الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُّوا
 إِجْمَاعَهُمْ^(١) عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ^(٢) لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى
 هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

(٢) مِنْ أَهْلِ النَّعَالِمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَي تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نَفْسُرُهَا). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥): (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨): (نُعَوِّلُ فِي مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ؛ مَعَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ، وَصِفَةٍ: «الظَّلُّ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ^(١).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَيُؤْمَرُونَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَثْبَتُوهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا مُفَصَّلًا عَلَى حَدِّ: قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] وَيُنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ نَفِيًّا إِجْمَالِيًّا غَالِبًا عَلَى حَدِّ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ وَالنَّفْيُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا يُضَادُّهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَكُلُّ مَا نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهِ اللَّهِ مِنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ: لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، وَفِي أَوْلَاهَا رَدُّ عَلَى الْمُسَبَّهَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ

(١) وَانظُرْ: «الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُثَبَّتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤)، وَ «مَتَالِبَ الْأَشْعَرِيِّ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ (ص ١٤ وَ ١٥)، وَ «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّ (ق/ ٢٦٤/ ط)، وَ «السُّنَّةُ» لِابْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٥)، وَ «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ «جَامِعَ بَيَانَ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٣٦)، وَ «فِتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٦٨)، وَ «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٤٢٧).

تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ وَفِي آخِرِهَا رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ وَفِي أَوَّلِهَا نَفْيُ مُجْمَلٍ، وَفِي آخِرِهَا إِثْبَاتُ مُفْصَّلٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ. نَقَلَهَا عَنْهُمْ أَيْمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْوَاجِبَةُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ الْأَسْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا طَرِيقَتُهُمْ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ بِعِلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنْصَافٍ، وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدَّبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا.^(٢)

* فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ: وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مِنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِي

(١) وَانظُرْ: «عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِ» لِلْقَحْطَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٩ وَ ١٣٠).

(٢) وَانظُرْ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٠٥ وَ ١٠٩)، وَ «الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ٣٥ وَ ٤٠)، وَ (ج ٥ ص ٢٦)، وَ «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٧)، وَ «فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٢ وَ ١٥)، وَ «التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ج ٢ ص ١٠٢)، وَ «رَسَائِلَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص ٢١٠).

عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصْفَاهُمْ قَرِيحَةً، وَأَقْلَهُمْ تَكْلُفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْخَلْفِ حَقًّا لَمَّا تَنَاقَضُوا وَاضْطَرَبُوا، وَلَمَّا تَحَيَّرُوا وَحَيَّرُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٦١)، وَ «فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُيَيْنٍ (ص ١٨ وَ ١٩ وَ ٢٤)، وَ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٥٩ وَ ١٦٦ وَ ١٧٠)، وَ «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ (ص ٦٧)، وَ «رَسَائِلُ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمَدِ (ص ٢٣٤)، وَ «أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ» لِلْحَكْوِيِّ (ص ٥٦)، وَ «مَتَالِبُ الْأَشْعَرِيِّ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ (ص ١٤)، وَ «الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُشْبَهَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ وَ ٥)، وَ «صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّ (ق/ ٢٦٤/ ط).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهُؤُلَاءِ^(١): وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَاءَتْ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَرَى هَذَا الصَّنْفَ حَائِرًا شَاكًا مُرْتَابًا إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُوَجِّهَهَا، فَإِذَا تَجَرَّأَ وَأَفْحَمَ نَفْسَهُ بِجَهْلِهِ وَوَجَّهَهَا وَقَعَ فِي التَّحْرِيفِ، وَالْجَهْلِ، فِيمَا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَهْلِ الْبَسِيطِ؛ كَظَلَمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَهْلٌ هَذَا الْعِلْمَ فَيُعَانِدُ وَيُصِرُّ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ يُذَكِّرُ أَقْوَالَ الْمُعْطَلَةِ وَحُجَجَهُمْ لِيُؤَيِّدَ ضَلَالَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ يُرَجِّحُ شَيْئًا لِلْحَيْرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَهَذِهِ نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ حَيْرَةً وَضَلَالَةً.

(١) يَعْنِي: الْمُعْطَلَةَ الَّذِينَ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ أَصْلَهُمْ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَفَضْنَاهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٨٧): (فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ فَدَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَىٰ مَا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قُلْتُ: وَقَدْ ضَلَّ الْمُعْطَلَةُ فِي تَقْرِيرِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ فِي قَضَايَا الْعَقِيدَةِ، وَجَعَلُوا الْعَقْلَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُوا نُصُوصَ الْوَحْيَيْنِ عَلَيْهِ، فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَ فِي حَيْرَةٍ، وَشَكٍّ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَرَّرُوا الْبَاطِلَ الْمَحْضَ، وَتَعَامَوْا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الْحَجُّ: ٤٦].

قُلْتُ: فَالْعُقُولُ لَا تَكَادُ تَنْضَبُطُ فِي أُمُورٍ صَغِيرَةٍ وَيَسِيرَةٍ بَلِ الْآرَاءُ فِيهَا تَتَبَايَنُ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي أَصْلِهَا يَكْثُرُ، وَتَتَعَدَّدُ وَجِهَاتُ النَّظَرِ حَوْلَهَا، هَذَا عَلَى سَهُولَتِهَا فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ تَحْكُمُ فِي قَضَايَا كَلْبِيَّةٍ، وَأُمُورٍ اعْتِقَادِيَّةٍ.

* لِذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهَا؛ كَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ، وَتَبَايَنَتْ آرَاؤُهُمْ، بَلْ وَوُجِدَ التَّضَادُّ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَى الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ^(١)؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْحَيَارَى؛ مِنَ التَّحِيرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِيَ: التَّرْدُّدُ، وَالْاضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْاِهْتِدَاءِ، وَهُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهْوُوكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَ «الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٧ ص ٣٥٧)، وَ «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٤١ وَ ٢٤٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعَلِمَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالتَّهْوُوكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبْدِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْمُعْطَلُ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ لَا يُقَرُّهَا دِينٌ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ:

(١) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَدْ بَيَّنَّ صِفَةَ: «الظِّلِّ» فِي السُّنَنِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٤) أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

(٥) أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ: «الظِّلِّ».

لِذَلِكَ: فَالْوَاجِبُ تَلَقِّي عِلْمِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

* وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ: الَّذِي هُوَ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْمَرْءُ، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ. ^(١)

(٢) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَ(ج ١٠ ص ٥٠٨)، وَ «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٦٢).

(١) وَأَنْظَرُ: «قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٤٦)، وَ «نُزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢١).

قُلْتُ: أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ التَّمْثِيلِ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٢٩)؛ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُسَمُّونَ نَفَاةَ الصِّفَاتِ: «مُعْطَلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ تَوْقِيفِيَّةً؛ يَدُورُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّصِّ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ، أَوْ الاجْتِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْفَاسِدَةُ^(١) لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ الْمُقَدِّدَةِ لِرَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ هِيَ بَعِينَهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعْطَلَةُ النَّفَاةُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَفُوهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ٩٠): (أَصْلُ الشَّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَرْجَعُ إِلَيْهَا، هُوَ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: * تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ.

(١) وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْاِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْاِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ أَيُّ: عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْاِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْاِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِغَيْرِ ذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ كَتَأْوِيلِ أَهْلِ الْبِدْعِ نُصُوصِ صِفَةِ: «الظِّلِّ»، وَكَقَوْلِهِمْ: «اسْتَوَى» أَيُّ: «اسْتَوَى». وَانظُرْ: «الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١).

* أَوْ تَعْطِيلِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنِ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

* أَوْ تَعْطِيلِ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ). اهـ.
قُلْتُ: وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا التَّعْطِيلِ؛ مَعَ تَعْظِيمِهِمْ مَذْهَبَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ عَنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٣٤): (وَنَوْعٌ ثَالِثٌ: سَمِعُوا الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ، وَعَظَّمُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَشَارَكُوا الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ أَصُولِهِمُ الْبَاقِيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْخَبْرَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، مَا لِأَيِّمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ ظَنُّوا صِحَّةَ بَعْضِ الْأَصُولِ الْعَقْلِيَّةِ لِلنَّفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَرَأَوْا مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّعَارُضِ، وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ تَارَةً يَخْتَارُونَ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ فُورَكَ وَأَمثَالُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلِ الْآثَارِ، وَتَارَةً يُفَوِّضُونَ مَعَانِيهَا، وَيَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَى ظَوَاهِرِهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَمثَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا حَالُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَمثَالِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ.

قُلْتُ: وَبِالِاضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ سَلَفِيَّ أَنْ هُوَ لِأَيِّ الْعُلَمَاءِ أَبَعَدُوا النَّجْعَةَ^(١)؛ أَي: ابْتَعَدُوا عَنِ الصَّوَابِ، وَجَانَبُوا الْحَقَّ فِي تَعْطِيلِهِمْ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ»، وَتَقْرِيرِهِمْ تَأْوِيلَ الْمُعْطَلَّةِ، وَتَحْكِيمِ عُقُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠):
(وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نَحْلَتَهَا وَمَذَهَبَهَا فَالْمَعْيَارُ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقْرَبُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا؛ فَإِنْ أَمَكَّنْهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّدُوزَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٠٩): (بَعْضُ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّهُ بِالْفَاطِطِ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ إِمَامًا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

* وَالْوَاجِبُ سَيْرًا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَشِيًّا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَأْوِيلِ لَهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ «الظِّلِّ» صِفَةَ حَقِيقَتِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ كَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ صلوات، فَشَأْنُهَا كَشَأْنِ بَاقِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ

(١) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٣٤٧).

لِلَّهِ تَعَالَى مِثْلُ: صِفَةِ: «النُّزُولِ»، وَصِفَةِ: «الْإِتْيَانِ»، وَصِفَةِ: «الْمَجِيءِ»، وَصِفَةِ:

«الْقُرْبِ»، وَصِفَةِ: «الْمَشْيِ»، وَغَيْرِهَا. (١)

قُلْتُ: وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ .

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَقُّ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ،
وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِآثَارِ مَنْ مَضَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٣٢٤)، وَعِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٥٢)،
وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكْبَرُ» (ص ٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ
لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ
عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٦٩ و ٧٢).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»
 (ج ١ ص ٢٨١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»
 (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ
 الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)،
 وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)،
 وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»
 (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالِدَيْنَوَرِيُّ فِي
 «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)،
 وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فُقُولُوا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ حُزَيْمَةَ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ
 الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.
 قَالَ قِيَامُ السُّنَّةِ الْأَضْبَهَانِيِّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ
 عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى
 التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قِيَامُ السُّنَّةِ الْأَضْبَهَانِيِّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ
 أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ
 قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأُئِمَّةِ هَذِهِ
 الْأُمَّةِ، الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلْفِ.
 إِذَا: الْمَفْهُومُ الصَّحِيحُ اللَّازِمُ إِثْبَاتِ «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ
 وَكَمَالِهِ... وَنَفْيِ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ اللَّوَاظِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا.
 قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقْبَلُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلَقًا، وَلَا يَرُدُّونَهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ يَقْبَلُونَ
 صَحِيحَهُ، وَيَرُدُّونَ قَبِيحَهُ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٠ و ١٨١)، وَ(ج ٢ ص ٦٣١).

قُلْتُ: وَحَدُّ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْقَبِيحِ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، وَمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٨).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٧٧):
 (وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالِهِ: نَفْسٌ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ،
 وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ١ ص ٢٧١): (وَتَأْوِيلُ
 التَّحْرِيفِ الَّذِي سَلَكَتُهُ هَذِهِ الطَّوَائِفُ: أَصْلُ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَخَرَابِ
 الْعَالَمِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ؛ مِنْ هَذَا التَّوْحِيدِ،
 وَفَسَادِ الدِّينِ، وَالطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ، وَالطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ، وَتَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى
 وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، وَتَسْلِيطِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَحْكَامِ، وَفَسَادِ الْبُلْدَانِ بِسَبَبِ
 تَسْلِيطِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ، وَالْأَعْدَاءِ فِي الدَّخْلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٢): (إِنَّ
 إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ: دَلٌّ عَلَيْهَا الْوَحْيِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
 ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٩٧): (شَأْنُ
 أَكْثَرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِذَا تَأَمَّلَهَا مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِقَبُولِهَا، وَفَرِحَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى

(١) وَانظُرْ: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٦٥ و ٣٦٧)، وَ(ج ٢ ص ٤٠٣)، وَ «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» لَهُ
 (ج ١ ص ٢٧١)، وَ «الْكَافِيَّةُ الشَّافِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٦ و ١٩).

الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا: يَرَاهَا قَدْ حُفَّتْ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْمُؤَكَّدَاتِ بِمَا يَنْفِي عَنْهَا تَأْوِيلَ
الْمُتَأَوَّلِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ مِمَّا يُبْطِلُ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ وَيَرْفُضُهُ: مَا اعْتَصَدَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْمُؤَكَّدَاتِ الْمُحْتَفَّةِ بِهَا، وَالَّتِي يَسْتَحِيلُ مَعَهَا صَرْفُ الْأَفَاطِ، وَمَعَانِيهَا
عَنْ مَوَارِدِهَا الَّتِي اطَّرَدَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا.

قُلْتُ: وَإِنَّ أَمَارَةَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ هُوَ: مَا كَانَ حَقِيقَةً لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ،
وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ إِثْبَاتِ مَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْكَمَالِ،
وَنُعُوتِ الْجَمَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (الْمَأْثُورُ عَنِ
السَّلَفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إِلَى الْإِيْمَانِ بِظَاهِرِهِ
وَالْوُقُوفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّ قَدْ نُهِنَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِنَا). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ سُكُوتٌ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَفَاطَ
الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَفَاطِ،
يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَفَاطَ).^(٢) اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٤)، وَ «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى»
لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، وَ «الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤١٠)، وَ (ج ١٧ ص ٣٦٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠):
 (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرَفِ اللَّفْظِ عَنِ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ
 الْمُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي
 تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنِ
 مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧):
 (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ
 كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمُ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةٌ
 الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأَثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ،
 وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ
 عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرَفَ اللَّفْظِ عَنِ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ
 يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

(٢) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّوِيلُ البَاطِلُ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ مِنَ الإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَاللَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.^(١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَدَمَّهْمُ عَلَى أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقَ التَّوِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ التَّوِيلِ يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ المُبِينُ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بَلْ يُحْمَدُ، وَيُرَادُ بِالتَّوِيلِ الحَقِيقَةُ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، فَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلا هُوَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِنَّمَا ذَمَّهُمْ لِكَوْنِهِمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَبَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٨٧)، وَ «الْفَتْوَى الحَمَوِيَّةُ الكُبْرَى» لَهُ (ص ٧٠ و ٧١)، وَ «التَّدْمِيرِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٠)، وَ «شَرْحُ العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّةِ» لَهُ كَذَلِكَ (ص ٣٤٣).

قُلْتُ: وَالْجَهْمِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ اشتهروا بِبِدْعَةِ تَعطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ صَارَ لَقَبُ: «الْجَهْمِيَّةِ» بَعْدَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَى كُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَوْ وَاحِدَةً، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِكُلِّ مَقَالَاتِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الْمُبْتَدِعِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّسْعِينََّةِ» (ج ١ ص ٢٧٠):
(وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ التَّجَهُّمِ: هُوَ تَجَهُّمُ الْمُعْتَرِ لَةِ وَنَحْوِهِمْ^(٢) الَّذِينَ يَقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ يَنْفُونَ صِفَاتِهِ، وَهُمْ أَيْضًا لَا يَقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ^(٣)). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٩٠)، وَ(ج ١٢ ص ١١٩)، وَ «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لَهُ (ص ١٩٨)، وَ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣١١)، وَ «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (٢٧٩)، وَ «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٩٩)، وَ «شَرْحَ الْقَصِيدَةِ النَّوْنِيَّةِ» لِابْنِ عَيْسَى (ج ٢ ص ١١٤)، وَ «تَلْبِيسَ إِبْلِيسَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٠٥).

(٢) كَالْأَشْعَرِيِّ، وَالْمَاتَرِيدِيِّ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ.

(٣) قُلْتُ: يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْوَصْفِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ أَشْهَرِهَا:

(١) «الْجَهْمِيَّةُ»: الَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

(٢) وَ «الْمُعْتَرِ لَةُ»: الَّذِينَ أَتَبُّوا الْأَسْمَاءَ مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ.

(٣) وَ «الْأَشَاعِرَةُ»: الَّذِينَ أَتَبُّوا الْأَسْمَاءَ، وَسَيِّئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

قُلْتُ: وَإِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ لَيْسَ وَفَقِ النَّصِّ، بَلْ وَفَقِ الْعَقْلِ، وَهَذَا الْعَقْلُ مَرِيضٌ غَيْرٌ سَلِيمٍ.

وَمِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ: «الْمُسَبِّهُةُ»؛ الَّتِي عَلَّتْ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى جَعَلَتْهَا؛ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ.

قُلْتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الظِّلِّ»، مَعَ إِثْبَاتِهِمْ لَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.
فَأَقُولُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبَهُ
الذَّوَاتِ، فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةٍ لَا تُشْبَهُ الصِّفَاتِ، وَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الذَّاتِ
إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةٌ، كَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ.^(١)
قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَّا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ،
فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا تُمَائِلُ الذَّوَاتِ، فَالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا تُمَائِلُ
الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٣٠): (فَالْقَوْلُ
فِي صِفَاتِهِ؛ كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ: وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ لَّا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي
صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ.

* لَكِنَّ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا كِنِسْبَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ
إِلَى مَوْصُوفِهَا، فَعَلِمَ اللَّهُ وَكَلَامُهُ وَنُزُولُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ؛ هُوَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَيَلِيقُ
بِهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الظِّلِّ» مَعَ إِثْبَاتِهِمْ بِقِيَّةِ الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا.

(١) انظر: «أجوبة في الصِّفَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٠)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٣٠)، وَ ج ٦
ص ٣٥٥) وَ «التَّدْمِيرِيَّة» لَهُ (ص ٤٣)، وَ «الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ «الْفَارُوقَ
بَيْنَ الْمُثَبَّتَةِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤)، وَ «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٣٤١)، وَ
«رَسَائِلَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص ٢٢٨).

فَأَقُولُ: أَيضًا الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالْإِرَادَةِ... أَوْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَجِيءِ وَالْقُرْبِ، وَالنُّزُولِ...؛ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُقَرَّ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاهُ، وَغَضَبِهِ... وَهَرَوْلَتِهِ، وَنُزُولِهِ، وَمَجِيئِهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٢١٢): (وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسْبَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: كَانَ مُتَنَاقِضًا فِي قَوْلِهِ مُتَهَافِتًا فِي مَذْهَبِهِ مُشَابِهًا لِمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ). اهـ
قُلْتُ: فَتَحْرِيفُهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تُعَارِضُ أَهْوَاءَهُمْ، وَآرَاءَهُمْ، وَعُقُولَهُمْ الْفَاسِدَةَ، وَتَسْمِيَّتُهُمْ ذَلِكَ التَّحْرِيفَ تَأْوِيلًا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى مُضْطَرِبَةٍ، بَلْ مُتَنَاقِضَةٍ فَإِنَّ الْمُتَأْوِيلِينَ عَلَى أَصْنَافٍ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ لَهُمْ عَلَى التَّأْوِيلِ.

قُلْتُ: وَكَأَلَمَّا سَاءَ قَصْدُهُ، وَقَصُرَ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدَّ انْحِرَافًا، فَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِ هَوَى مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْحَقِّ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، أَخْفَتْ عَلَيْهِ الْحَقَّ.

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢١٢)، و«التدمرية» له (ص ٣١)، و«رسائل في العقيدة» للحمدي (ص ٢٢٨).

قُلْتُ: وَمَنْ أَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَنَفَى بَعْضَهَا، فَهُوَ مُضْطَرَبٌ مُتَنَاقِضٌ، وَتَنَاقُضُ الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْهَوَى فِي الْقَصْدِ، وَالشَّبَهَةُ فِي الْعِلْمِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠):
 (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ كُلَّ مَا يُخَالَفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا، فَالْعِيَارُ عَلَى مَا
 يُتَأَوَّلُ، وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا.
 * فَمَا وَافَقَهَا أَقْرَبُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمَكَّنَهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا
 تَأَوَّلُوهُ... فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ عِيَارُ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الْفِرَقِ كُلِّهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالَّذِي حَقِيقَتُهُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ، فَإِنَّ كَثِيرًا
 مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ قَدْ سَوَّغُوا فِي النُّصُوصِ مَذْهَبًا آخَرَ، أَلَا وَهُوَ التَّفْوِيضُ، وَحَقِيقَتُهُ
 التَّجْهِيلُ، وَإِخْلَاءُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ مَعَانِيهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ لَا مَعَانِيَ لَهَا،
 أَوْ أَنَّ لَهَا مَعَانِيَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ
 غَيْرُ الْمُرَادِ.

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَدَّ بَعِثَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةَ الْعِبَادِ، وَفَاقَتْهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ
 رَبِّهِمْ، وَالتَّعَبُّدُ لَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَجَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ وَأَعْظَمًا تَشْفِي
 مَوَاعِظُهُ الْقُلُوبَ مِنَ السَّقَمِ، وَطَبِيبًا يُرَى بِإِذْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلَمِ^(٢).

(١) وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٥٠ و ٢٥١)، وَ «اجْتِمَاعَ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لَهُ
 (ص ١٣٢)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٦)، وَ «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣١)، وَ «الْإِبَانَةُ
 الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٢٦)، وَ «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٦٠ و ١٦٥).

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ عَرَّفَ الْأُمَّةَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَتَمَّ تَعْرِيفٍ... وَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ، وَأَوْضَحَ ﷺ لِأُمَّتِهِ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِيضَاحِ، وَبَيَّنَّهُ لَهَا بَيَانًا شَافِيًا لَا لَبْسَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا اشْتِبَاهَ؛ حَتَّى لَمْ يَدَعْ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِقَائِلٍ مَقَالًا، يُلَبِّسُ بِهِ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعنكبوت: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٢٨٦): (وَلَمْ يَدَعْ لِأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وَشَفَاهُمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعنكبوت: ٥١]). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (فَوَاللَّهِ إِنْ نِي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً).^(١)

(٢) وَانظُرْ: «التَّبَيَّنَ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٥٧)، وَ «زَادَ الْمَعَادِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٦٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارِيِّ» (ص ٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم أَرشَدَ النَّاسَ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ. * وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِكُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارِيِّ» (ص ٥٨٤): (الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ الرَّبِّ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّعْرِيفِ بِحُقُوقِهِ عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ لِلْأُمَّةِ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَيَانًا شَافِيًا؛ لَا يَقَعُ فِيهِ لَبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ، وَلَا اشْتِبَاهٌ.

* وَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعُهُمْ؛ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٥٠): (اِقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ، أَنْ بَعَثَ الرَّسُلَ بِهِ مُعَرِّفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلِمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلِمَنْ خَالَفَهُمْ مُنذِرِينَ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوَتِهِمْ، وَزُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ: مَعْرِفَةَ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَنْبِيهِ مَطَالِبِ الرِّسَالَةِ جَمِيعِهَا... فَاسَّاسُ دَعْوَةِ الرَّسْلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ص ٥٧٩)؛ فِي بَيَانِ تَوْحِيدِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَوْحِيدِ مَنْ خَالَفَهُمْ: (مَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، وَلَا تَمَثِيلٍ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، وَنَفْيِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ: فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ: ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠١]. اهـ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النُّقُولُ السَّالِفَةُ الذِّكْرِ مُتَضَمِّنَةً لِلْإِجْمَاعِ الْمُنَافِي لِلِاخْتِلَافِ: زَادَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَذَا الْأَمْرَ تَأْكِيدًا؛ مُبَيِّنًا انْتِفَاءَ وَقُوعِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي بَابِ: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧٩): (إِنَّ الرُّسُلَ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِنْ تَوَعَّتْ شَرَائِعُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ ائْتَانٌ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ). اهـ.

قُلْتُ: وَيَتَّضِحُ مِنْ تَقْرِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته: أَنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقًّا، وَالْمُؤَافِقِينَ لَهُمْ صِدْقًا: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ^(١) وَالْأَثَرِ الْمُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّافُونَ عَنْهُ مَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ الْمُنَاوِيَيْنَ لَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ هُمْ الْمُعْطَلَّةُ: الَّذِينَ خَالَفُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.^(٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَمَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ أَنْ يُثْبِتَ لِلَّهِ تَعَالَى حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنْ يُنْفِيَ عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٨٠): (أَمَّا الرِّضَا بِنَيْهِ رَسُولًا: فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّى الْهُدَى إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوَابِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ

(١) هُوَ لِأَنَّ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ سَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى، وَوَصَفُوهُ بِمَا سَمَّى وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ. * فَسَلِمُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمَزَالِقِ الثَّلَاثَةِ الْخَطِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَلَا وَهِيَ: مَزَلَقُ: «التَّعْطِيلِ»، وَمَزَلَقُ: «التَّشْبِيهِ»، وَمَزَلَقُ: «التَّكْيِيفِ»؛ إِذَا أَثْبَتُوا فَلَمْ يُعْطَلُوا، وَإِذَا نَزَّهُوا فَلَمْ يُشَبَّهُوا، وَإِذَا أَوْكَلُوا الْكَيْفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يُكَيَّفُوا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «اجْتِمَاعَ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٣٣)، وَ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٧٤)، وَ «إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٢٤٩)، وَ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ كَذَلِكَ (ج ٣ ص ٨٧٢).

مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى آدَابَ الْأَحْكَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنِ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (فَمَرَّةٌ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، وَمَرَّةٌ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَأُذُنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةٌ يَصْفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشِيِّ وَالْهَرُولَةِ!)، وَمَرَّةٌ يُثَبِّتُ لَهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ وَالْأَصْبُعَ، وَالْقَدَمَ وَالرَّجْلَ، وَالصَّحِكَ وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَا وَالْغَضَبَ، وَالْكَلامَ وَالتَّكْلِيمَ، وَالنِّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ...). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلَتْهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمْ أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى، مِنْهَا: صِفَةُ: «الظِّلُّ»، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.^(١)

(١) وَأَنْظُرِ: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٦٥٥): (فَإِنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا تَنْقُلُ عَمَّنْ قَبْلَهَا، وَمَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلَهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّسُولِ صلوات الله عليه). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ عَنْ دَلَالَةِ آيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى مَعَانِيهَا أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَعَانِيهَا).

* وَلِهَذَا آيَاتُ الْأَحْكَامِ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ مَعَانِيهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا آيَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَيَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ؛ أَعْنِي فَهْمَ أَصْلِ الْمَعْنَى، لَا فَهْمَ الْكُنْهِ وَالْكَفَيْيَةِ.

* وَلِهَذَا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ؛ قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وَأَمْثَالَهَا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ. اهـ

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفِقْهَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٦٧].

قُلْتُ: وَإِنْ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْأَثَرِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى إِثْبَاتِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، يُمَثَّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى عَلَى حَقِيقَتِهَا^(١): ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

* فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ بِالْمَنْقُولِ).

* فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعَ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ١٠١٠)، وَ «إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٧٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَنَائِيُّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٥٨)، وَ

«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٤٤١)، وَ «الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي تَيْمِيَّةَ (ص ٣١٥).

أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالََةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلْقَى أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا.

قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامُ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلْقَى أَخْبَارِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلِيفِ السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تُقَرَّ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٥): (أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْضُورَةً.

(١) انظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٦٠٥).

(٢) وانظر: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَلَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، وَج ٤ ص ١٤٥٣، وَ «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

* وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِ لَةُ كُلِّهَا، وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهُ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

قُلْتُ: فَاجْتَمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةٍ، أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. (١)
قُلْتُ: فَالْاجْتِمَاعُ مُنْقَعِدٌ فِي إِثْبَاتِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لِأَنَّ: «الظِّلَّ» صِفَةٌ لَهُ تَعَالَى، فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا.

وَالصَّحَابَةُ ﷺ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلْقِي أَحْبَارِ الصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الظِّلِّ»، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَجْوِبَتِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ق/ ٣٧ / ط): (إِنَّ جَمِيعَ الْأَيِّ الْوَارِدَةِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا أَهْلُ النَّقْلِ، وَقَبَلَهَا النَّقَادُ الْأَثْبَاتُ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُوقِنِ الْإِيْمَانُ بِهَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، وَ «أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٨١٤)، وَ «حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ (ص ٤٢٢)، وَ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٥٥).

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَابِعِيهِمْ عَلَى إِقْرَارِ الْآيَاتِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ وَإِمْرَارِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ مَعَ فَهْمٍ مَعَانِيهَا، وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٢٠٨): (وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا مَعَ فَهْمٍ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ النُّوعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بَيَانِهَا أَهَمُّ: لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْفَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْأُمَّةَ اعْتَنَوْا بِحِكَايَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ عِنَايَةً بَارِعَةً.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صلوات الله وسلاماته عليه مِنَ الْإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَدَلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ مَعَ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ صلوات الله وسلاماته عليه مُخَالَفَةَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صلوات الله وسلاماته عليه؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ

تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ تُثَبَّتُ لَهُ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَتُنْفَى عَنْهُ مُشَابَهَةُ الْمَخْلُوقَاتِ،
فَيَكُونُ إِثْبَاتُ الْعَبْدِ مُتَنَزِّهًا عَنِ التَّمثِيلِ، وَنَفْيُهُ مُنَزَّهًا عَنِ التَّعْطِيلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ١ ص ١٩٥): (أَسْمَاؤُهُ
كُلُّهَا حُسْنَى، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى
التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ
الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ
مِنْ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ
الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ
الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا
رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمته الله فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي
لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْظَّمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَابِلَهَا بِالْقَبُولِ
وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ، وَيُنْكَرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «جُهُودُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلْعَلِيِّ (ج ٣ ص ١٧٧٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٢٩٥)، وَ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ «حَقِيقَةُ
التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣١): (وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَتَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهُ بِالرَّدِّ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ... اتِّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ؛ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا» [أَلْ عِمْرَانَ: ٧] وَقَالَ فِي ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لِمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [أَلْ عِمْرَانَ: ٧]، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عِلْمًا عَلَى الزَّيْغِ، وَقَرَنَهُ بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الذَّمِّ، ثُمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمَلُوهُ، وَقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [أَلْ عِمْرَانَ: ٧]. اهـ

قُلْتُ: فَالْإِعْتِقَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ... وَأَنَّ لَهَا مَعَانِي حَقِيقِيَّةً تَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ... وَأَدِلَّةٌ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ... وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لَا لَبَسَ فِيهَا، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا غُمُوضَ... فَقَدْ أَخَذَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ الْقُرْآنَ، وَنَقَلُوا عَنْهُ الْأَحَادِيثَ وَلَمْ يَسْتَشْكِلُوا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهَا وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ... وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «لُْمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٧): (وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلْفُ، وَأَيْمَةُ الْخَلْفِ رضي الله عنهم، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِمْرَارِ، وَالْإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ.

* وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِإِقْتِفَاءِ لِأَثَارِهِمْ، وَالِإِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذْرُنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ! اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ السَّلْفِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ... وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ، وَأَجْلَهَا نَفْعًا، وَأَكْثَرَهَا فَايِدَةً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «طَرِيقِ الْوُصُولِ» (ص ١٨): (الْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ لِلْعُلُومِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبُنْيَانِ، وَالْأُصُولُ لِلْأَشْجَارِ؛ لَا ثَبَاتَ لَهَا إِلَّا بِهَا، وَالْأُصُولُ تُبْنَى عَلَيْهَا الْفُرُوعُ، وَالْفُرُوعُ تَثْبُتُ وَتَتَقَوَّى بِالْأُصُولِ، وَبِالْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ يُثْبِتُ الْعِلْمُ وَيَقْوَى، وَيَنْمَى نَمَاءً مَطْرِدًا، وَبِهَا تُعْرَفُ مَا خِذُ الْأُصُولِ، وَبِهَا يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشْتَبِهُ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّظَائِرَ، وَالْأَشْبَاهَ الَّتِي مِنْ جَمَالِ الْعِلْمِ جَمْعُهَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنْ أَحْكَامَهَا الْأُصُولِيَّةَ وَالْفُرُوعِيَّةَ كُلَّهَا لَهَا أُصُولٌ، وَقَوَاعِدٌ تُضْبِطُ أَحْكَامَهَا.^(١)

(١) وَانظُرْ: «طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨ و ١٩)، وَ «الرِّيَاضَ النَّاصِرَةَ» لَهُ (ص ٢٤٣).

* فَإِذَا ضُبِطَتِ الْقَاعِدَةُ، وَفُهِمَ الْأَصْلُ أَمَكَنَ الْإِلْمَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ بِمِثَابَةِ الْفُرْعِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَأَمِنَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَشْتَبَهَتْ. *
وَكَانَ فِيهَا تَسْهِيلٌ لِفَهْمِ الْعِلْمِ وَحِفْظُهُ وَضَبْطُهُ، وَبِهَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمٍ مَتِينٍ، وَعَدْلٍ وَإِنصَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١):
(وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرَزَخُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هُوَ لَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هُوَ لَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩):
(وَالْتَجَهُمْ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ
هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	فَتَوَى الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ فِي إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةً فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.....	٥
(٢)	ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ: مَنْ عَطَّلَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ مِثْلُ: تَعْطِيلِ صِفَةِ: «الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى» يُعْتَبَرُ جَهْمِيًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمُعْطَلِ؛ لِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ.....	٧
(٣)	الْمُقَدِّمَةُ.....	١٨
(٤)	ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةُ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.....	٣٥
(٥)	التَّمْهِيدُ.....	٨٩
(٦)	ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ: «الظِّلِّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْأَعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْآثَارَ.....	٩٣



حدثنا و اخبرنا



مكتبة أهل الحديث

بسم الله

الحمد لله